

مذكرة تقديم مشروع القانون رقم المتعلق بـ ملاحة الترفيه

يستند التشريع البحري الحالي أساسا على مدونة التجارة البحرية ل 31 مارس 1919 ونصوصها التطبيقية وكذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب. إذ ياسناء قواعد سلا: السفن وتلك لمطبقة على النظام القانوني (ملكية السفن، التسجيل ...)، لا تخضع سفن الترفيه لقواعد القيادة مثل السفن التجارية أو سفن الصيد البحري. كما أن مدونة التجارة البحرية الساقية الذكر لا تنسى على إزامية "الوقر على شهادة سفن الترفيه أو الآلات البحرية ذات محرك، هذا بالإضافة لعدم تطرق التشريع الحالي ملاحة وسفن الترفيه إلا من زاوية "الاستخدام الشخصي"، في حين لم ينصب اهتمام المشروع أثناء إعداد المدونة على جانب الاستغلال التجاري كما أن هذه الملاحة لم تكن متطرفة بما فيه الكفاية، نفس الأمر ينطبق على الآلات البحرية ذات محرك.

وأخذنا بعين الاعتبار للتطورات التقنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي عرفها المجال البحري، كان من الضروري معالجة واستكمال التشريع الحالي بإطار قانوني جديد ينظم ملاحة الترفيه. لذا تم إعداد مشروع هذا القانون بغية ملء هذا الفراغ القانوني وتعزيز سلامة الملاحة البحرية والحفاظ على الأرواح البشرية وحماية البيئة البحرية.

وعليه، فقد قمت صياغة مشروع هذا القانون حسب التصميم التالي:

- الباب الأول :أحكام عامة؛
- الباب الثاني :قواعد الملاحة المطبقة على سفن الترفيه والآلات، البحرية ذات محرك؛
- الباب الثالث :تحديد هوية سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك وشروط ملاحظتها؛
- الباب الرابع :متضييات متعلقة بالبناء والتحويل والتصديق بقيادة سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك؛
- الباب الخامس :الخصصيات وإثبات المخالفات المساطر؛
- الباب السادس :المخالفات والعقوبات؛
- الباب السابع :متضييات انتقالية ونهائية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وزير التجهيز والنقل، اللوجستيك، والآلات

عبد العال أعمارة

مشروع القانون رقم المتعلق بملاحة الترفيه

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون شروط ممارسة ملاحة الترفيه وقواعد السلامة الخاصة المتعلقة بها وكذا التزامات ومسؤوليات مستعملة سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك.

المادة 2: يراد في مفهوم هذا القانون ونصوصه التطبيقية بما يلي:

1- ملاحة الترفيه: الملاحة البحرية كما يعرفها القانون الجاري به العمل والتي تتم بغرض التسلية أو ممارسة الرياضات البحرية؛

2- سفينة ترفيه: كل سفينة مسطحة أو غير مسطحة، كيما كانت وسيلة دفعها مستعملة لممارسة ملاحة الترفيه؛

3- آلة بحرية: كل آلة عائمة يقل طولها عن 4 أمتار مجهزة أو غير مجهزة بمحرك؛

4- وحدة ترفيه: كل سفينة ترفيه أو آلة بحرية ذات محرك.

المادة 3 : يطبق هذا القانون، حسب الشروط المحددة بأحكامه على:

- سفن الترفيه الحاملة للعلم المغربي أو الأجنبي وعلى الآلات البحرية ذات محرك وعلى مالكيها ومجهزيها وطواقمها؛

- مالكي ومسيري كل مؤسسة للتكوين في ملاحة الترفيه وعلى مستغلي أو مسيري أو إداري أو جمعية، أو ناد للرياضات البحرية أو شركة للترفيه أو للرياضات البحرية، وعلى كل شخص ذاتي أو معنوي يمارس نشاط ملاحة الترفيه لغرض تجاري.

يطبق هذا القانون كذلك على صانعي سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك وكذا على مستوردي وبائعيه هذه السفن والآلات وعاء الهيئات المعتمدة من أجل القيام بعمليات التصديق و/أو المعاينة التقنية، وعموما على كل شخص يمارس ملاحة الترفيه أو رياضه بحرية.

المادة 4: ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يطبق هذا القانون على السفن المستعملة أو المخصصة حسرا لنقل الركاب.

المادة 5: تقوم السلطة المختصة بتصنيف سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك حسب فئات يتم تحديد فئات سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك بنص تنظيمي.

الباب الثاني

قواعد الملاحة المطبقة على سفن الترفيه والألات البحرية ذات محرك

المادة 6: يمكن للسلطة المختصة أن تحدد وتنفذ جميع التدابير الازمة لضمان سلامة الأشخاص وحماية البيئة والحد من الأضرار داخل المناطق البحرية والمناطق المحاذية المختصة لأنشطة ملاحة الترفيه. وللهذا الغرض، يمكن لها خاصة أن:

- 1 تحديد القواعد العامة للملاحة البحرية؛
- 2 تحديد معدات التجهيز وسلامة الازمة لكل منطقة للملاحة؛
- 3 تحديد الظروف المناخية الاستثنائية التي تكون خلالها بعض أنشطة ملاحة الترفيه ممنوعة؛
- 4 تخصص أو تمنع بصفة مؤقتة أو دائمة بعض المناطق البحرية في وجه الملاحة؛
- 5 تخصيص ممرات للملاحة و/أو تحديد سرعة سفن الترفيه و/أو الآلات البحرية ذات محرك بالمناطق المسموح بها أو المخصصة لملاحة الترفيه؛
- 6 تحديد قواعد الجولان بالشواطئ أو أجزاء أخرى من الملك العمومي البحري للألات البحرية ذات محرك التي يتم درها من اليابسة إلى البحر أو العكس بواسطة آلات جر أو مركبات برية.

المادة 7: تحدد المناطق المشار إليها في المادة 6 أعلاه من طرف السلطة المختصة وتكون، إن اقتضى الأمر ذلك، موضوع مخطط للتشوير البحري يحدد محتواه وكيفياته بنص تنظيمي.

المادة 8: تخضع سفن الترفيه والألات البحرية ذات محرك لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر وملحقاتها المبرمة بلندن يوم 12 رمضان 1392 (20 أكتوبر 1972) كما تم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.77.187 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1395 (28 مارس 1979) والتي انضمت إليها المملكة المغربية، وكذا ملاحقها وبروتوكولاتها وتعديلاتها.

الباب الثالث

تحديد هوية سفن الترفيه والألات البحرية ذات محرك وشروط ملاحتها

الفصل الأول

تحديد هوية سفن الترفيه والألات البحرية ذات محرك

المادة 9: قبل استعمالها في ملاحة الترفيه، يجب تسجيل سفن الترفيه والألات البحرية ذات محرك من قبل مالكيها لدى السلطة المكلفة بالملاحة التجارية.

يتم بنص تنظيمي تحديد كيفيات التسجيل، نقل الملكية، تغيير نوع الملاحة و التشطيب بالنسبة لسفين الترفيه والألات البحرية ذات محرك و كل المعلومات الواجب ذكرها في سجل التسجيل.

المادة 10: خلافاً لأحكام المادة 47 من ظهير 28 جمادى 1337 (31 مارس 1919)، يجب أن تحمل سفن الترفيه والألات البحرية ذات محرك علامات التعريف الخارجية الدائمة.

يتم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الفصل الثاني

شروط ملاحة سفن ترفيه

المادة 11: لا يمكن لأي سفينة ترفيه حاملة للعلم المغربي أن تبحر إلا إذا توفرت على أوراق وشهادات الإبحار والسلامة لا طبقة على الأئمة التي تتنفس إليها، تسلم تجدد طبقاً ل التشريع الجاري به العمل.

المادة 12: عندما تكون سفينة ترفيه نموذجاً تسلسلياً، يجب أن تكون مطابقة للشكل النموذجي المصدق عليه مسبقاً وأن تستجيب لمعايير السلامة المطبقة على بناها حسب الفئة المصنفة فيها.

المادة 13: يجب أن تتوفر كل سفينة ترفيه تشغل على متنها مستخدمين على سجل الطاقم المسلم والمستعمل طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيم.

المادة 14: خلافاً لمقتضيات المادة 143 من الكتاب الثاني من الملحق I لظهير 28 جمادى II 1337 الموافق لـ 31 مارس 1919 المذكور أعلاه، يجب على كل ربان أو قائد سفينة ترفيه أن يتتوفر على يومية للسفينة مرقمة وموقع عليها من طرف السلطة المختصة، بنسبة لـ :

- كل سفينة تعادل أو تفوق سعتها 150 وحدة، أو يعادل أو يفوق طولها 24 متراً؛
- كل سفينة تشغل على متنها طاقماً أحواً؛
- كل سفينة ذات استعمال تجاري أو تكوين في ملاحة الترفيه أو في إطار رياضات بحرية أو في ملكية مركز للتقويم في ملاحة الترفيه أو جمعية أو نادي رياضات بحرية أو شركة للأنشطة الترفيهية أو الرياضات البحرية.

يجب أن تطابق يومية السفينة النموذج المعد من طرف السلطة المكلفة بالملاحة التجارية حسب الفئة التي صنفت فيها السفينة طبقاً للمادة 6 من هذا القانون.

الفصل الثالث: شروط ملاحة الآلات البحرية ذات محرك

المادة 15: عندما تكون الآلة البحرية ذات محرك نموذجاً تسلسلياً، يجب أن تطابق الشكل النموذجي المصدق عليه مسبقاً وأن تستجيب لمعايير السلامة المطبقة على بناها حسب الفئة المصنفة فيها.

المادة 16: يجب على كل آلة بحرية ذات محرك، لكي تتمكن من الإبحار، أن تتتوفر على جواز أمان ساري الصلاحية.

يسلم جواز الأمان من طرف السلطة المختصة عند تسجيل الآلة البحرية ذات محرك.
يجب تجديد هذا الجواز سنوياً، بناء على طلب المالك، من طرف السلطة المكلفة بالملاحة التجارية أو من طرف هيئة معتمدة من لدنها طبقاً لما تنص عليه المادة 18.

المادة 17: يجب أن تخضع كل آلة بحرية ذات محرك لمعاينة سنوية للسلامة. كما يجب أن تخضع لمعاينة استثنائية للسلامة بعد كل حادثة ملاحية ترتب عنه عطب تتعذر معه القيادة الآمنة للآلة البحرية ذات محرك.

تقوم السلطة المكلفة بالملاحة التجارية أو هيئات المعهدة من طرفها المنصوص عليها في المادة 18 بإنجاز هذه المعاينات من أجل التحقق من مدى استمرارية استجابة الآلة المذكورة لمتطلبات السلامة الجاري بها العمل.

المادة 18: يمكن إنجاز المعاينات المنصوص عليها في المادة أعلاه، و المعاينات المذكورة في المواد 36 و 36 مكرر و 36 ثالث من ظهير 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) من طرف الهيئات المعتمدة لهذا الغرض من لدن السلطة المكلفة بالملاحة التجارية وفقا لدفتر تحملات . تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم و توقف و حب الاعتماد السالف الذكر.

الباب الرابع

متطلبات متعلقة بالبناء و التحويل و التصديق و قيادة سفن الترفيه و الآلات البحرية ذات محرك

المادة 19 : يجب الحصول على ترخيص مسبقة مسلمة من طرف السلطة المكلفة بالملاحة التجارية في حالة :

(أ) بناء ،في المغرب ،آلية بحرية ذات محرك أ. سفينة معدة لمواولة ملاحة الترفيه تحت العلم المغربي ،من طرف ورشة لبناء السفن أو شركة معتمدين لدى السلطة المكلفة بالملاحة التجارية ،
ب) تغيير نوعية الملاحة إلى ملاحة الترفيه و كذا إعادة الهيكلة أو القيام بتغييرات مهمة تمس سفن الترفيه المسجلة تحت العلم المغربي .
يسلم الترخيص و الاعتماد السالفي الذكر حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي .

المادة 20 : تحدد بنص تنظيمي كيفيات بدء و تتبع أشغال البناء .

المادة 21 : لا يمكن تسجيل أي سفينة ترفيه أو آلية بحرية ذات محرك تحت العلم المغربي في حال بناها في المغرب دون الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 19 أعلاه .

المادة 22 : يجب على كل سفينة ترفيه و آلية بحرية ذات محرك ،قبل تسجيلها :

- أن يتم التصديق عليها طبقا للمواصفات التقنية ،و حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي أو؛
- أن تتوفر على شهادة المطابقة المذكورة في المادة 25 .

تتم عملية التصديق من طرف السلطة المكلفة بالملاحة التجارية أو هيئة معتمدة من طرفها لهذا الغرض . يترتب عن عمليات التصديق إصدار قرار التصديق الذي يحدد شكله و محتواه بنص تنظيمي .

المادة 23 : للاستفادة من الاعتماد المذكور في المادة 22 أعلاه ،يجب على الهيئات المعنية أن تتوفر على موارد بشرية وتقنية و مؤسساتية مناسبة تحدد بنص تنظيمي للقيام بكل المعاينات التقنية والتجارب الضرورية لسفن الترفيه ،و الآلات البحرية ذات محرك الراصدة للتصديق .

المادة 24 : تحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتمادات و توقفها و سحبها و كذا إجراءات إنهاء التوقف بنص تنظيمي .

المادة 25 : يجب على كل من صنع أو استورد أو باع السفن أو الآلات البحرية ذات محرك التي تم التصديق على شكلها النموذجي طبقا لمقتضيات المادة 22 أعلاه أن يضمن مطابقتها للشكل النموذجي المذكور ،ويسلم لهذا الغرض شهادة مطابقة تحمل رقم التصديق على الشكل النموذجي المذكور .

المادة 26 : تستلزم مزاولة مهنة بحار على متن سفن الترفيه و قيادة الآلات البحرية ذات محرك التتوفر على شهادة تكوين في المجال البحري .

تحدد بنص تنظيمي شروط التكوين و تسليم الشواهد من أجل مزاولة مهنة بحار على متن سفن الترفيه وشواهد قيادة الآلات البحرية ذات محرك.

غير أنه يمكن للأشخاص الغير متوفرين على شهادة القيادة التدرب على قيادة الآلات البحرية ذات محرك تحت تأثير مدرب معتمد من طرف السلطة المكلفة بالملاحة التجارية، و ذلك حسب الأحكام المحددة بنص تنظيمي.

تلقى التكوينات المنصوص عليها أعلاه من طرف مراكز معتمدة لهذا الغرض من لدن السلطة المكلفة بالملاحة التجارية وفقاً لدفتر تحملات.

تحدد شروط وكيفيات تسليم هذه الاعتمادات و توقيفها و سحبها وكذا إجراءات إنهاء التوقيف بنص تنظيمي.

المادة 27: عندما تتحرر، تخضع سفن الترفيه و الآلات البحرية ذات محرك للتأمين الإجباري. يجب على كل مالك و مستغل و مسieur سفينة ترفيه او آلة بحرية ذات محرك أن يكتب عقداً للتأمين الإجباري طبقاً لأحكام القانون 17-99 بمثابة قانون التأمينات قصد تغطية:

- المسؤولية المدنية لمكتب عقد التأمين وكل شخص يتولى، بإذن من المكتب حراستها أو قيادتها عما يترتب من الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغوار والتي تسببت فيها سفينة ترفيه أو آلة بحرية ذات محرك ;
- مخاطر حوادث الشغل المحتمل حدوثها عند استئجار سفينة الترفيه أو الآلة البحرية ذات محرك لغرض تجاري أو لغرض التكوين، أو عندما يشتغل على متنها طاقم أجير.

المادة 28 : يجب الإدلاء بشهادات التأمين المشار إليها أعلاه ، السارية المفعول، من طرف أصحابها أو حامليها عند كل تقدير يقوم به أحد الأعوان المشار إليهم في المادة 31 من هذا القانون.

المادة 29 : يخضع استغلال سفن الترفيه و الآلات البحرية ذات محرك لغرض تجاري لترخيص يسلم من لدن السلطة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي شروط و كيفيات تسليم و توقيف و سحب الرخص وكذا إجراءات إنهاء التوقيف.

المادة 30 : تخضع كل مسابقة او نشاط رياضي او نشاط ترفيهي جماعي في المياه الإقليمية لترخيص يسلم لهذا الغرض من لدن السلطة المختصة.

تحدد شروط و كيفيات تسليم هذه الرخص بنص تنظيمي.

الباب الخامس : الاختصاصات وإثبات المخالفات والمساطر

الفصل الأول: الاختصاصات وإثبات المخالفات

المادة 31: بالإضافة إلى الأعوان المعينين من لدن السلطة المكلفة بالملاحة التجارية، تخول معاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية كل من :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية؛
- الضباط و الأعوان المنتمون إلى الأمن الوطني؛
- الضباط و الأعوان المنتمون إلى الدرك الملكي؛

- الضباط والأعون المنتمون إلى البحرية الملكية؛
- الأعون المكلفو بالشرطة المينائية.

المادة 32: تخول للأعون المشار إليهم في المادة 31 أعلاه صلاحيات البحث في الوثائق وفي عين المكان. ولهم حق تسيير القوة العمومية مباشرة لأداء مهامهم. يجب أن يتتوفر هؤلاء الضباط والأعون على شارة مميزة تمكن من التعريف بهم وبالادارة التي ينتمون إليها.

الفصل الثاني: المساطر المتبعية

المادة 33: يترتب على كل معاينة لمخالفة، إعداد محضر يوقعه العون المعاين للمخالفة ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. وفي حالة رفض أو تعذر التوقيع من طرف مرتكب أو مرتكبي المخالفة، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. تعتبر محاضر معاينة المخالفات ذات حجية وتعتبر صحيحة إلى أن يثبت عكس الواقع المثبتة في هذه المحاضر.

المادة 34: ترسل أصول المحاضر المشار إليها في المادة 33 أعلاه من طرف الأعون الذين قاموا بإيجازها داخل أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة مفتوحة إلى المصلحة المكلفة بالملاحة التجارية بالدائرة البحرية لمعاينة المخالفة، أو بالميناء الذي اقتيدت إليه سفينة التوفيق، في حالة المعاينة المنجزة في البحر.

إذا لم يتم تطبيق مسطرة الصلح المحددة في المادة 35 أدناه، يقوم رئيس المصلحة المكلفة الملاحة التجارية المذكور بدراسة الملف ويرسله إلى المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً مفتوحاً تحتسب ابتداء من تاريخ تسلمه وذلك لإجراء المتابعة.

الفصل الثالث: مقتضيات متعلقة بالمصالحة

المادة 35: تحت طلب من المخالف أو اقتراح من العون المعاين للمخالفة، فإنه يمكن حسب الحال، أن يقرر عدم اللجوء إلى محكمة الاختصاص والتوصل إلى اتفاق تصاحي نيابة عن الدولة، بهدف الحد من المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القانون، عن طريق دفع المخالف غرامة تصاحية وجزافية.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون قيمة الغرامة التصالحية أقل من القيمة الدنيا للغرامة المترتبة.

إلا أنه لا يمكن اللجوء إلى المصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة تعرض مرتكبها لتعويض الأضرار الحاصلة للأشخاص أو الأموال.

يتم أداء مبلغ الغرامات التصالحية والجزافية داخل أجل مدته عشرة (10) أيام مفتوحة، يبتدئ من اليوم الموالي ليوم استلام المخالف لقرار الصلح الذي أشعر به تحت طائلة المتابعة القضائية.

يتم إشعار المخالف بقرار الصك المثير إلى قيمة الغرامة لمدين بها، عبر كل وسيلة تشهد بالتوصل، وذلك داخل أجل مدته عشرة (10) أيام مفتوحة تبتدئ من تاريخ توصل مصالح السلطات المختصة بالنسخة الأصلية لمحضر معينة المخالفة.

المادة 36 : بعد معينة المخالفة و باستثناء حالة الدفع الفوري لغرامة تصالحية و جزافية، و في حالة ما لم يثبت المخالف توفره على إقامة بالمغرب، يتم حجز سفينة الترفيه أو الآلة البحرية ذات محرك المستخدمة في ارتكاب المخالف إلى حين إيداع مبلغ ما يحدد من طرف وكيل الملك لدى أحدى كتابات الضبط لمحاكم المملكة أو قباضات المالية أو المصالح المختصة للجمارك، يضمن الأداء المحتمل للإدانة المالية المتکبدة.

يتوجب على وكيل الملك بيت في الأمر داخل لأربع وعشرين ساعة التالية لمعينة المخالفة.

المادة 37 يتم أداء الغرامة الجزافية التصالحية نقدا أو بواسطة شيك أو بواسطة كل وسيلة أداء معترف بها قانونيا و مقبولة لدى السلطة المختصة.

يتم هذا الأداء لدى كتابات الضبط لمحاكم المملكة أو قباضت الخزينة العامة للمملكة، بناء على تقديم نسخة من محضر المخالفة للمصلحة المكلفة بالتحصيل.

إذا لم يتم إثبات توفره على إقامة بالمغرب، يمكن أن يتم الأداء كذلك لدى المصالح المختصة للجمارك.

المادة 38 : يمكن أداء الغرامة الجزافية والصالحية مباشرة للعون الذي حرر محضر المخالفة. في هذه الحالة يقوم العون المرر بتسلیم المخالف وصل أداء الغرامة الذي يحدد شكله ومضمونه بنص تنظيمي.

غير أن المحضر يقوم مقام الوصل إذا تمت الإشارة فيه إلى أداء الغرامة التصالحية والجزافية. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المخالف.

توجه نسخة من المحضر عند الاقتضاء، من وصل الأداء إلى السلطة الحكومية قصد المعالجة والتتبع.

يترتب على أداء الغرامة التصالحية والجزافية سقوط الدعوى العمومية

المادة 39 : يمكن للمخالف أن ينماز في المخالفة أو المخالفات المشار إليها في محضر المخالفة مباشرة أمام العون الذي حرر ذلك المحضر أو لدى المصلحة التي ينتمي إليها العون وذلك داخل الأجل المحدد في المادة 35 أعلاه.

تقديم المنازعة كتابة على شكل شكایة معلنة، ولا يمكن أن تتناول إلا شرعية المخالفة أو صفة العون الذي حرر المحضر. توجه هذه الشكایة إلى وكيل الملك مرافقاً بالمحضر وباستنتاجات التحقيق المجرى طبقاً لمقتضيات المادة 35 داخل الأجل المحدد في المادة 35 أعلاه.

لا تقبل المنازعة في المخالفة إلا بعد إيداع المخالف، مقابل وصل، قيمة غرامة الصلح المطابقة للمخالفات المحددة في المحضر، لدى قباضات المالية أو بعد إيداع لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة.

تحدد السلطة المكلفة بالملحة التجارية مضمون و شكل الوصل.
يجوز للمخالف سحب الشكایة التي تقدم بها في أي وقت.

الباب السادس : المخالفات و العقوبات

الفصل الأول : العقوبات الإدارية

المادة 40 : تصدر الإدارة المكلفة بالملاحة التجارية قراراً بتوقيف شهادة القيادة، إذا لم يدفع الشخص الحاصل عليها مبلغ الغرامات الصادرة في حقه المنصوص عليها في المواد 46 و 47 و 49 و 50 بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المتنببي به أو قرار إداري أو إذا لم يدفع الصوائر المتعلقة بمخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أو هما معاً، داخل أجل أقصاه شهر من اليوم الذي تسلم فيه أو رفض تسلم الإنذار بذلك الموجه إليه عن طريق القضاء.

يكون التسليم صحيحاً إذا سلم المقرر القضائي أو القرار الإداري وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 38 من قانون المسطرة الجنائية.

لا ترجع الشهادة إلا بعد أداء الغرامات أو الصوائر أو هما معاً.

في حالة السحب المتكرر، يمكن للقاضي أن يقرر سحب شهادة القيادة في البحر بشكل نهائي.

لا يقبل طلب شهادة جديدة من طرف الشخص الذي تعرض للسحب النهائي لشهادة القيادة في البحر إلا بعد مرور مدة سنتين ابتداءً من تاريخ السحب المذكور.

المادة 41 : عند مراقبة ترخيص أو اعتماد ذات الاشارة إليها وفقاً لمقتضيات هذا القانون، ولاحظ الأعوان المكلفوون بالملاحة التجارية أن العاملين المستخدمين أو المعدات المستعملة لا تتوفر أو لم تتوفر على الشروط التي منحت على أساسها هذا الترخيص أو الاعتماد، فإن السلطة المكلفة بالملاحة التجارية تقوم، بالإضافة إلى فرض الغرامة المشار إليها في المادة 54، بتوجيه إنذار للمعني بالأمر لتوقيف استغلال المعدات المخالفة للشروط المذكورة أو تشغيل العاملين الغير مؤهلين، وتمنحه أجالاً يتعدى شهرين من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون.

إذا انصرم الأجل المذكور واستمر الخرق الذي تمت معايشه، فإن الغرامة المشار إليها في المادة 54 تتضاعف.

تقوم الإدارة، إذا استمرت المخالفة شهراً بعد تبليغ المقرر الصادر بمضاعفة الغرامة بتوقيف الترخيص أو الاعتماد لمدة تتراوح بين شهر (١) و ستة (٦) أشهر.

يجب على الحاصل على الترخيص أو الاعتماد، خلال مدة الإغلاق، التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.

الفصل الثاني: العقوبات الجزائية

المادة 42 : يكون كل قائد سفينة ترفيه أو آلة بحرية ذات محرك مسؤولاً جنائياً عما يرتكبه من مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 43 : إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة سفينة ترفيه أو آلة بحرية ذات محرك مسجلة في اسم شخص ذاتي ولم يتم التعرف على هوية القائد أثناء معاناة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد وكانت العقوبة المنصوص عليها هي البراءة، اعتبرت هذه المخالفة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه، حسب الحال، في جواز الأمان أو عقد جنسية سفينة الترفيه أو الآلة البحرية ذات محرك. ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 44 : إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة سفينة ترفيه أو آلة بحرية ذات محرك مسجلة في اسم شخص معنوي، ولم يتم التعرف على هوية القائد أثناء معاينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يمثلون الشخص المعنوي الكشف عن هوية القائد عند ارتكاب الأفعال.

يجب أن يتم الكشف المذكور، داخل الثلاثين (30) يوماً التالية ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة. في حالة عدم احترام أحكام الفرات السابقة، اعتبرت المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه، حسب الحالة، في جواز الأمان أو عقد جنسية سفينة الترفيه أو الآلة البحرية ذات محرك. ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 45 : إضافة إلى الأشخاص المشار إليهم في المواد 42 و 43 و 44، يعتبر الأشخاص التاليين مسؤولين مدنياً عن أداء الغرامات الجنائية المحكوم بها ركذاً أداء مصاريف المحكمة والإدانات المدنية المحتملة :

1. مالكي، مسيري، مدير أو مستغلي سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك المستعملة لغرض تجاري أو نكوي، بالنسبة لأفعال وكلائهم ومستخدميهم؛
2. منظمي الاستعراضات البحرية الرياضية بالنسبة لأفعال زبنائهم أو منخرطيهم أو مستعملي تلك السفن والآلات البحرية ذات محرك.

المادة 46 : دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها لأي سبب آخر، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ألفي (2.000) درهم، كل قائد وجه إليه الأمر بالتوقف من لدن العون محرك المحضر أو من أحد الأعون المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، الحاملين لشارات خارجية وظاهرة تدل على صفتهم، وامتنع من تنفيذه أو امتنع من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف سفينة الترفيه أو الآلة البحرية ذات محرك أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه وذلك بصفة عمدية.

المادة 47 : يعاقب بغرامة قيمتها:

- من ألفين وخمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تقل سعتها عن 10 وحدات؛
- من خمسة آلاف (5 000) إلى عشرة آلاف (10 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 10 وحدات، و تقل سعتها عن 100 وحدة؛
- من عشرة آلاف (10 000) إلى عشرين ألف (20 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 100 وحدة؛

(1) كل من يقود :

أ. آلة بحرية ذات محرك دون التوفير على شهادة القيادة الازمة لهذا الغرض ودون مرافقة مدرب معتمد ؟

ب. سفينة ترفيه دون التوفير على شهادة القيادة الازمة لهذا الغرض، و ذلك خلافاً لمقتضيات المادة 26 من هذا القانون؛

ت. وحدة ترفيه بشهادة قيادة منتهية الصلاحية أو موقوفة أو مسحوبة أو لا تلائم الصنف و منطقة الملاحة التي رتبت فيها وحدة الترفيه.

2) الأشخاص المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون الذين لم يقوموا باكتتاب التأمين الاجباري المشار إليه في المادة المذكورة وذلك لغطية مسؤولياتهم أو الذين اكتتبوا عقود تأمين لا تلائم الاستغلال المرخص له، أو الذين لم يتمتعوا من تقديم شواهد تأمين سارية الصلاحية.

تضاعف هذه الغرامات في حال ركوب اشخاص على متن وحدة الترفيه.

المادة 48 : يعاقب بغرامة قيمتها :

- من خمسة آلاف (5 000) إلى عشرة آلاف (10 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تقل سعتها عن 10 وحدات؛
- من عشرة آلاف (10 000) إلى عشرين ألف (20 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 10 وحدات، وتقل سعتها عن 100 وحدة؛
- من عشرين ألف (20 000) إلى ثلاثين ألف (30 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 100 وحدة؛

كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المفضي به أو قرار إداري بتوقيف شهادة القيادة أو بسحبها أو بإلغائها:

- 1- لم يودع شهادة القيادة الخاصة به لدى السلطة المكلفة بالملاحة التجارية داخل الأجال المحددة له؛
- 2- يقود وحدة ترفيه دون شهادة قيادة؛
- 3- حصل أو حاول الحصول على نظير شهادة القيادة الخاصة به؛
- 4- تقدم لاجتياز امتحان الحصول على شهادة القيادة قبل نصرام الأجل المحدد له.

المادة 49 : دون الأخلاص بتطبيق كل العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بغرامة قيمتها:

- من خمسين ألف (500) إلى ألف (1 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تقل سعتها عن 10 وحدات؛
- من ألف (1 000) إلى ألفين (2 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 10 وحدات، وتقل سعتها عن 100 وحدة؛
- من ألفين (2 000) إلى ثلاثة آلاف (3) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 100 وحدة، كل من قام :
 1. بابحار أو بمحاولة إبحار وحدة ترفيه في منطقة حرية تمنع فيها ممارسة ملاحة الترفيه أو خارج منطقة الملاحة المرخصة لفتحتها، أو خارج الممر المخصص لهذه الملاحة، بما فيه خرق لإحدى مقتضيات المادة 6 من هذا القانون؛
 2. بابحار ووحدة ترفيه دون التوفير على معدات التجهيز وسلامة الضرورية في منطقة ابحار محددة؛
 3. بابحار وحدة ترفيه بسرعة تتعدى السرعة القصوى المسموح بها خلافاً لمقتضيات المادة 6 من هذا القانون؛
 4. بخرق القواعد الإجبارية للملاحة المطبقة على وحدات الترفيه والهادفة إلى الوقاية من التلوث أو الحد من الأضرار أو تقاديمها خرقاً لمقتضيات المادة 6 أعلاه.
 5. بعدم احترام التعليمات المحددة في مخططات التسويير البحري المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛
 6. بمخالفة قواعد الحماية من التصادم في البحر المشار إليها في المادة 8 أعلاه؛
 7. باركاب على متن وحدة ترفيه لعدد من الأشخاص يفوق العدد المسموح به بالنسبة للفئة التي صنفت ضمنها وحدة الترفيه، بالإضافة إلى أداء غرامة قدرها خمسين ألف (500) درهم عن كل شخص يزيد عن العدد المسموح به.

المادة 50 : يعاقب بغرامة قيمتها :

- من ألفين (2 000) إلى خمسة آلاف (5 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تقل سعتها عن 10 وحدات؛
- من خمسة آلاف (5 000) إلى عشرة آلاف (10 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 10 وحدات، و تقل سعتها عن 100 وحدة؛
- من عشرة آلاف (10 000) إلى عشرين ألف (20 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 100 وحدة؛

كل مالك أو مجهز أو مستغل أو ربان أو قائد قام، حسب الحالة، بایحار أو بمحاولة إیحار وحدة ترفيه:

(1) بدون تسجيل؛

(2) بدون علامات تعريف موضوعة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، أو الذي يقوم بتحويل أو حك أو إخفاء أو مسح أو جعل علامات التعريف الدائمة لتلك الوحدات غير مفروضة أو غير مفهومة؛

(3) غير مصدق عليها، إذا كانت تلك المصادقة إجبارية بمقتضى هذا القانون؛

(4) لا تتوفر على إحدى الثائق أو أوراق السفينة الازمة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، أو لا يتم الإدلاء بها عند التقتيش الذي يقوم به أحد الأعوان المنصوص عليهم في المادة 31 أعلاه، أو استعمل وثيقة سلمت لوحدة ترفيه أخرى أو الذي يدللي بوثيقة منتهية الصلاحية أو مزورة، وتطبق العقوبات المحددة في هذه الفقرة دبرن الإخلال بأحكام القانون الجنائي.

يعاقب بنفس العقوبة، المالك أو المجهز أو المستغل أو الربان أو قائد وحدة ترفيه الذي يقوم بتفويت أو إعارة إحدى وثائق أو أوراق الوحدة الترفيهية.

تطبق الغرامة المحددة في هذه المادة على كل وثيقة ناقصة أو منتهية الصلاحية أو مستعاره أو مفوته أو التي لم يدللي بها للسلطات المختصة المؤهلة للاطلاع عليها.

المادة 51 : يعاقب بغرامة قيمتها :

- من عشرة آلاف (10 000) إلى عشرين ألف (20 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تقل سعتها عن 10 وحدات؛
- من عشرين ألف (20 000) إلى ثلاثين ألف (30 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 10 وحدات، و تقل سعتها عن 100 وحدة؛
- من ثلاثين ألف (30 000) إلى أربعين ألف (40 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 100 وحدة؛

الصانع و/أو المستورد و/أو البائع الذي يسوق وحدة ترفيه غير مصدق عليها أو لا تطابق النموذج المرجعي المصدق عليه بالنسبة للفئة المصنفة فيها. تعتبر الغرامة مستحقة بالنسبة لكل حدة ترفيه تم تسييقها.

المادة 52 : يعاقب بغرامة قيمتها :

- من خمسة الاف (5 000) إلى عشرة الاف (10 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تقل سعتها عن 10 وحدات؛
- من عشرة الاف (10 000) إلى عشرين ألف (20 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو نساوي 10 وحدات، و تقل سعتها عن 10 وحدة؛
- من عشرين ألف (20 000) إلى خمسين ألف (50 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو نساوي 100 وحدة؛

كل مالك و/أو صانع و/أو مستورد أو بائع وحدة ترفيه، الذي لم يخضعها لمصادقة جديدة، بعدما قام بتغيير خصائصها التقنية مما ادى إلى تغيير صنفها و/أو أثر على سلامتها.

المادة 53 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50 000) إلى مائة ألف (100 000) درهم كل من مارس نشاط يخضع، حسب الحالة، لاعتماد أو ترخيص طبقاً لمقتضيات هذا القانون، دون التوفير على الاعتماد أو الترخيص اللازم لهذا الغرض، أو استمر في مزاولة نشاطه في حين أن اعتماده أو ترخيصه موقوف أو مسحب.

المادة 54 : يعاقب بغرامة من خمسة عشر ألفاً (15 000) إلى ثلاثين ألف (30 000) درهم، كل حاصل على ترخيص أو اعتماد منوط بموجب أحكام هذا القانون يشغل مستخدمين أو يستغل معدات لا تطابق أو لم تعد تطابق شرطاً أو أكثر من الشروط التي منح على أساسها الترخيص أو الاعتماد.

المادة 55 : تطبق الغرامات المحددة في هذا الفصل على كل مخالفة مرتكبة وتجمع قيمتها عند تعدد المخالفات.

المادة 56 : تطبق العقوبات المشار إليها في هذا الباب دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي أو في القانون التأديبي والجنائي للملاحة التجارية.

الباب السابع: مقتضيات انتقالية ونهائية

المادة 57: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية.

المادة 58: عند تاريخ دخول مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المزاولين لأنشطة ملاحة الترفيه، وبصفة خاصة ملكي ومجهي وأطقم سفن الترفيه، مالكي، مستغلي ومستعملين الآلات البحرية ذات محرك، صانعي ومستوردي وبائعي هذه السفن الترفيهية والآلات البحرية ذات محرك وكذا مسيري ومدرسي المؤسسات والجمعيات أو شركات الرياضات البحرية، أن يحضروا، ان اقتضى الأمر، بأجل قصد الامتثال لمقتضيات هذا القانون يحدد في النص التطبيقي الموافق.

المادة 59: يجب الالتزام في احترام قواعد الأمن والسلامة وحماية البيئة البحرية والتشريع الجاري به العمل المتعلقة بمجال ملاحة الترفيه.

المادة 60 : التراخيص الممنوحة قبل دخول هذا القانون ونصوصه التطبيقية حيز التنفيذ قصد مزاولة أنشطة ملاحة الترفيه تبقى صالحة إلى حين انفباء صلاحياتها وقد يتم تجديدها طبقاً لنفس الشروط التي منحت على أساسها ، شريطة استيفائها عند زيارات المراقبة للشروط التي منحت على أساسها. في الحالات المعاكسة، يتم توقيف التراخيص إلى حين تسليمه حسب مقتضيات هذا القانون.

المادة 61 : تبقى المصادقات على سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك المسلمة قبل دخول هذا القانون ونصوصه التطبيقية حيز التنفيذ قصد مزاولة أنشطة ملاحة الترفيه، صالحة حسب شروط هذه المصادقات.

المادة 62 : تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكراراً له خصوصاً مقتضيات ظهير 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) المشكل لمدونة التجارة البحرية، وكذا نصوصها التطبيقية.